رسالة مختصرة في أصول فقه الإمام

أبي حنيفة (رحمه الله)

تأليف

طاهر بن الحسن بن حبيب عز الدين أبي العز بن بدر الدين الحلبي

المعروف بابن حبيب

(٧٤٠ هـ - ٨٠٨ هـ)

تحقيق وتعليق

الدكتور حسن سهيل عبود الجميلي

مدرس الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم

المحتويات

	الموضـــوع	رقم الصفحة
	المقدمة	١
	القسم الأول: الدراسة	٢
	المبحث الأول: سيرة المؤلف	٣
	ولادته ونسبه ونشأته	٣
	مؤلفاته	٣
	وفاته	٤
	المبحث الثاني: منهج الكتاب	٤
	خطة المخطوط	٤
	أسلوب المؤلف في المخطوط	٤
	الوصف المادي للمخطوط	٥
	ملاحظ على المخطوط	٥
	المبحث الثالث: منهج التحقيق	٦
	الخاتمة	٧
	القسم الثاني: تحقيق النص	٨
	ثبت المصادر والمراجع	٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومـــن ســـيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد، فهذه رسالة مختصرة في أصول فقه الإمام أبي حنيفة (ﷺ) ,لم أرها منشورة مـــن ذي قبل,ولا محققة,وهي نسخة فريدة لم أجد غيرها ,فعمدت إلى تحقيقها؛ لما أفرغه فيها مؤلفها أبو العز الحلبي المعروف بابن حبيب من فوائد مختصرة في أصول الفقه, تضـــمنت عمومـــات وتقسيمات العلم المذكور عند الحنفية, تصلح أن تكون كتاباً للمبتدئين في تحصيله ,وقد جعلت عملي في إخراجها قسمين, ضم الأول منها تعريفاً بالمؤلف,والآخر درساً لمنهجه في تحريـــر هذه الرسالة قبل الانتهاء إلى وصف منهجي المتواضع في تحقيقها, ثم أخرجت النص محققـــا على الطرق العلمية ما أوسعني الجهد إلى ذلك ولكون هذا العمل في مجملـــه بـــاكورة فـــي التحقيق, أعني: تجربة أولى ــ فهو يستحق من أهل الشأن في أصول الفقه والتحقيق, النظـــر والتقويم لا محالة, ومن الله العون والتوفيق.

١- **قسم الدراسة:** وفيه ثلاثة مباحث، المبحث الأول وفيه سيرة المؤلف, وضم ولادتـــه ,ونسبه, ونشأته، ومؤلفاته، ووفاته.

أما المبحث الثاني، فكان عن منهج المخطوط وضم :خطـــة المخطـــوط ، وأســـلوب المؤلف فيه ، والوصف المادي له، وملاحظ عليه.

أما المبحث الثالث، فكان في منهج التحقيق الذي أتبعته.

بعد هذا القسم وضعت خاتمة هي خلاصة لقسم الدراسة ومـــا توصـــلت إليـــه مـــن نتائج.

٢- **قسم تحقيق النص:** وفي هذا القسم أوردت النص المخطـــوط بـــالإملاء المســـتعمل. وعملت على تعريف المصطلحات الأصولية الموجودة فيه، وضربت لهـــا الأمثلـــة التوضيحية، وترجمت للإعلام الواردة فيها والكلمات الغريبة.

القســـم الأول

الدراســـة

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: سيرة المؤلف

- ولادته ونسبه ونشأته.
- مؤلفاته.
- وفاته .

المبحث الثاني: منهج المخطوط

- خطة المخطوط.
- أسلوب المؤلف في المخطوط .
- الوصف المادي للمخطوط .
- ملاحظ على المخطوط .

المبحث الثالث: منهج التحقيق

المبحـــث الأول

سيـــــرة المؤلـــف

ولادته ونسبه ونشأته

هو طاهر بن الحسن بن حبيب عز الدين أبو العز بن بدر الدين الحلبي، المعــروف بـــابن حبيب[١].

ولد ونشأ بحلب سنة أربعين وسبعمائة(٧٤٠هـــ)،وكان والده بدر الدين من العلماء والأدباء وانتقل إلى القاهرة فناب عن كاتب السر لدى السلطان كوظيفة والده[٢].

مؤلفاته

وللمصنف (رحمه الله) مؤلفات عديدة لم أستطع الإحاطة بها، إذ بحثت في كتب كثيرة لـــم يشر أي منها إلى تفصيل عن ترجمته، ولا ذكر لشيوخه أو تلاميذه.

ومن هذه المؤلفات:

١- التخليص في نظم التلخيص في المعاني والبيان.

٢- حضرة النديم من تاريخ ابن العديم.

٣- الروض المروض في نظم العروض.

٤- شنف السامع في وصف الجامع (أي: جامع بن أمية).

٥- ناقلة العروض في شرح الروض المروض.

٦- نظم محاسن الاصطلاح في تحسين ابن الصلاح للبلقيني

٧- وشي البردة في شرح قصيدة البردة.

٨- الذيل على درة الأملاك في التاريخ لوالده.[٣]

٩- شرح عروض الخزرجية وهي قصيدة معروفة بـــ(الرامزة) في العروض والقـــوافي قصيدة منظومة في البحر الطويل للإمام ضياء الدين أبى محمد الخزرجى عبد الله بن محمد المالكي الأندلسي[٤]

---

(١) هدية العارفين،أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. لمؤلفه إسماعيل باشا البغدادي، ٥/ ٤٣١. مكتبة المثنى – بغداد. والأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين. تأليف خير الدين الزركلي. ٣/ ٢٢١. دار العلم، بيروت - لبنان.

(٢) ينظر:السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت – (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - ٩٢/٤ , وصبح الأعشى في كتابة الإنشا، للقلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، وزارة الثقافة - دمشق – ١٩٨١م ، تحقيق: عبد القادر زكار- ٢٥٣/٨, وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت – (١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م)- ٧٣٧/١.

(٣) ينظر:كشف الظنون ٢٩٢/١-٤٧٨-٩٢٠

(٤) كشف الظنون ١١٣٥/٢.

١٠- رسالة مختصرة في أصول فقه الإمام أبي حنيفة (رحمه الله). وهي موضوع تحقيقنا.

وفاته.

توفي طاهر بن الحسن بن حبيب بن بدر الدين الحلبي في سنة ثمان وثمانمائة (ت٨٠٨هـ)، في القاهرة، أي عن عمر يناهز السبعين[١].

المبحث الثاني

منهج المخطوط

خطة المخطوط

هذه المخطوطة رسالة مختصرة جداً في علم أصول الفقه الحنفي، اختصرها المؤلف من كتب علماء الحنفية، وذكر المؤلف أنه انتخبها من مصنف الشيخ حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن محمود النسفي وغيره من علماء الحنفية وقد وجدت عند مراجعتي لمصادر الحنفية أن من هؤلاء العلماء البزدوي وابن الملك وغيرهم.

ومن خلال مطالعتي لهذه الرسالة وجدت أنها موزعة على فصول صغيرة جداً تضم في طياتها تقسيمات الحنفية لعلم أصول الفقه, وأنه يقتصر على تعداد تلك التقسيمات بدون أي شرح، وفي الكثير منها لا يذكر أمثلة توضيحية لها.

أسلوب المؤلف في المخطوط

لقد اعتمد المؤلف في هذه الرسالة المختصرة على كتاب كشف الأسرار للنسفي وسار على نفس الأسلوب المتبع في تأليف هذا الكتاب مع الاختصار الشديد. وقد أتبع المؤلف أسلوباً واحداً في كتابته لهذه الرسالة أراد به تبيان هيكلية علم أصول الفقه عند الحنفية وطريقة تقسيماتهم له، مع ذكره لبعض مخالفيهم في بعض المسائل الأصولية، ولم يتطرق فيها إلى ما يختلفون به عن الجمهور في تقسيماتهم. ولم يشر إلى الخلاف بين علماء الحنفية أنفسهم في بعض المسائل، لكنه أشار إشارة سريعة إلى بعض تلك المسائل.

خلاصة أسلوبه هو أنه أراد أن يبين التقسيمات الرئيسية والفرعية لعلم أصول الفقه عند الحنفية وما يتعلق بهذه التقسيمات من نقاط رئيسة.

الوصف المادي للمخطوط

---

(١) ينظر:هدية العارفين٥/ ٤٣١ , الإعلام للزركلي٣/ ٢٢١

هذه المخطوطة عبارة عن رسالة مختصرة في أصول فقه الإمام أبي حنيفة (ﷺ)، وهي تتألف من ثلاث عشرة صفحة، وتشمل كل صفحة على خمسة عشر سطراً وهي بخط واضح، ومكتوبة بخط نسخي واضح ونظيف وبلونين من الحبر إذ يكتب كلمة الفصل بالحبر الأحمر، ويكتب ما يحتويه الفصل بالحبر الأسود حتى لا يلتبس على القارئ شيء لشدة تداخل الفصول. وعمل الناسخ في كتابته على تسهيل الهمزة، كما هي عادة بعض العلماء سابقاً.

وهناك ترقيم للورقات يبدأ من الرقم ١٠٣ وينتهي بالرقم ١٠٩، وهو ترقيم حديث، إذ أن هذه الرسالة من ضمن مجموعة رسائل مختلفة مجموعة في كتاب واحد موجود في (دار صدام للمخطوطات) سابقاً المركز الوطني للمخطوطات حالياً تحت الرقم (٣٦٥١٨/ ٣).

ملاحظ على المخطوط

١- لم يذكر كلمة (فصل) في موضع بيان الكتاب وأقسامه، مع أنه ذكرها في باقي التقسيمات، وقد أثبتها وأشرت إلى ذلك في الهامش إتماماً للفائدة.

٢- قد تخرج كلمة من المتن فتكون بين السطور أو خارج المتن، أي إلى أحد جوانبه فيشير إليها بـ(صح) فأدخلها في أصل المتن.

٣- يقول:- بعد ذكر كلام أو استدلال -: (والثاني أو ثانيهما) مع أنه لم يسبق له أن قال في أول الأمر (الأول أو أحدهما). وأحياناً يحصر المسألة في أول الأمر ثم يقول أحدهما ثم يشير إلى الثاني بالعطف فقط. أنظر على سبيل المثال في مبحث العزيمة والرخصة، وكذلك في بيان أقسام اتصال السنة بنا.

٤- الاختصار الشديد للمخطوطة بحيث من النادر أن يشير إلى مثال توضيحي وعدم الإشارة إلى أي آية قرآنية أو حديث نبوي شريف.

المبحـــث الثـــالث

منهـــج التحقيق

في هذه الصفحات من المخطوط بذلت قصارى جهدي من اجل الوصول إلـــى بيـــان غوامض ما حوته هذه المخطوطة من علم أصول الفقه عند الحنفية، وقد قمت بالعمل الآتي:

١- قمت بكتابة النص على قواعد الرسم المتعارف عليها اليوم.

٢- استعملت علامات الترقيم قدر المستطاع والتي لم تكن موجودة في المخطوطة.

٣- وضحت بالأمثلة التطبيقية أغلب المصطلحات والمسائل الأصولية التي تحتـــاج إلـــى أمثلة وتوضيح، وأحلتها إلى المصادر المتيسرة لدي.

٤- أضفت لفظة (فصل) في مواضع قليلة تقتضي إضافتها، ووضعتها بـــين معقـــوفتين وأشرت لها بالهامش.

٥- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ترجمة مختصرة تعرف بهم، عند ذكر العلم أول مرة.

٦- شرحت الكلمات من الناحية اللغوية ووثقت ذلك من كتب اللغة. وقمت بترجمتها مـــن الناحية الاصطلاحية إذا لم يذكرها المؤلف ووثقتها من مصادرها.

٧- عدلت بعض النصوص بما يقتضيه المقام بزيادة حرف، أو كلمـــة، حرصـــاً علـــى استقامة النص وانسجامه مع القواعد اللغوية أو النحوية أو الأصولية وأشرت إلى ذلك التعديل في الهامش.

٨- استعنت في بعض الأحيان بالشرح الموجود على المخطوطة في فهم بعض العبارات الغامضة. وقلت : (وجدته في الشرح على المخطوطة) ولم أتعرف على صاحب الشرح.

وأخيراً فإني أعزو القصور إلى نفسي في كل ما أخطأت به، وحسبي أنهـــا تجربتـــي الأولى في التحقيق بذلت فيها غاية جهدي، ومن الله التوفيق.

الخاتمـــة

الحمد لله في البدء والختام وأفضل الصلاة ثم السلام على سيدنا محمد سيد الأنام وعلى إله الأطهار وصحبه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:-

فإني بعون الله قد أتممت تحقيق هذه الرسالة المختصرة في أصول فقه الإمـــام أبـــي حنيفة مع قلة بضاعتي في هذا العلم الذي لا يلج في لجة بحره إلا فحول العلماء ولكنني نزلت فيه مما مكنني الله عليه ولا أدعي الكمال في عملي هذا، فإن النقص من لوازم الإنسان، ولكني استفدت فائدة عظيمة من خلال تحقيقي لهذه الرسالة الصغيرة إذ أن هذا العمل كان قَدْحَ الزَنْدِ في مجال الكتابة في التحقيق بالنسبة لي.

واستطعت أن أتوصل من خلال بحثي هذا إلى النتائج الآتية:-

١- إن هذه الورقات هي رسالة مختصرة في أصول فقه الإمام أبي حنيفة (ﷺ) اختصرت من كتب علماء الحنفية – رحمهم الله – في هذا العلم الجليـــل، وقـــد اعتمـــد المؤلـــف –رحمه الله– اعتماداً واسعاً على كتاب متن المنار للإمام النسفي –رحمه الله تعالى–.

٢- إن الاختصار الشديد للرسالة يدل على تضلع المؤلف – رحمه الله تعالى – فـــي هـــذا العلم؛ لأنه لا يستطيع أحد أن يختصر هذا الاختصار، إلا لمن كان له تمرس في هـــذا العلم الواسع، مع عدم الإخلال به.

٣- رأيت إن هذه الرسالة بحاجة إلى تحقيق يمكن من خلاله أن تحول إلى كتيـــب، يضـــم تقسيمات الحنفية لعلم أصول الفقه يمكن الاستفادة منه، ويمكن أن يكون مادة تدريســـية لطلاب العلم المبتدئين يطلعون من خلاله على تقسيمات هذا العلم وما يتعلق بهـــا دون الدخول في تفصيلاته الواسعة لتكوين الفكرة العامة لديهم عن هذا العلم.

٤- وجدت المؤلف دقيقاً جداً في اختصاره، وهو لم يتطرق فيها إلى أي آية قرآنية كريمة، أو حديث نبوي شريف.

وآخـــر دعوانـــا أن الحمـــد لله رب العـــالمين، والصـــلاة والســـلام علـــى ســـيد المرسلين.

القسم الثاني

تحقيق النص

بسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أفقر عباد الله وأحوجهم إلى غفرانه طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب[١]:

أحمد الله عز وجل على نعمه التي شملت الأصول والفروع وأشكره على مننه التي كملت في النهاية كالبداية والشروع.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أصلاً[٢]، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده رسوله أفضل نبي بعث بالحق فصلاً[٣] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة لا تزال قائمة على أصولها، ولا تبرح دائمة بزيْد أصلها ومحصولها، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإني استخرت الله سبحانه وتعالى اختصار مختصر في أصول فقه[٤] الإمام أبي حنيفة[٥] (ﷺ)، انتخبته من مصنف الشيخ حافظ الدين أبي بركات عبد الله ابن محمود النسفي[٦] وغيره[٧]. والله تعالى المسؤول[٨] في التوفيق والهداية لأوضح الطريق.

قال العلماء:- أصول الشرع[٩] الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

[فصل][١٠]

أما الكتاب: فالقرآن المنزل على رسول الله، المنقول متواتراً، وهو نظم[١١] ومعنى[١].

---

(١) مرت ترجمته في القسم الدراسي ص٣.
(٢) الأصل في اللغة: أسفل كل شيء، وجمعه أصول، لا يكسر على غير ذلك، يقال: استأصلت هذه الشجرة أي: ثبت أصلها، ويقال: أن النخل بأرضنا لأصيل أي: هوية لا يزال ولا يفنى. أنظر: لسان العرب لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (٦٣٠ – ٧١١ هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣/ ١٦. مادة (أصل).
(٣) الفصل في اللغة: الحاجز بين الشيئين. والفصل القضاء بين الحق والباطل، وذكر الزجاج: أن الفاصل صفة من صفات الله عز وجل يفصل القضاء بين الخلق، وفي صفة كلام سيدنا رسول الله (ﷺ)، فصل لا نزر ولا هذر، أي: بيِّن ظاهر يفصل بيان الحق والباطل. أنظر لسان العرب لابن منظور، ١٤/ ٣٦، مادة (فصل).
(٤) اعلم أن لهذا اللفظ اعتبارين: أحدهما باعتبار الإضافة والآخر باعتبار العلمية. فأصول الفقه: عبارة عن الأدلة وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل. أنظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى ٧١٠ هـ،دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان، ١/ ٩. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)،دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ص٣.
(٥) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي (٨٠ هـ ـ ١٥٠ هـ)، أنظر: سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي،(ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة. ٦/ ٣٩٠.
(٦) هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي، كان رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه صاحب كتاب المنار الذي اعتمده صاحب المخطوطة في رسالته هذه. (ت٧١٠هـ) أنظر: مقدمة أعلاء السنن، تأليف المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني (١٣١٠–١٣٩٤هـ)،من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- باكستان , ١٦٦/٣.
(٧) منها: مصنف أصول فخر الإسلام للبزدوي.
(٨) في النسخة [المسؤل] والصواب ما أثبتناه.
(٩) أي: أدلة الشرع. أنظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (ت٧٣٠ هـ) ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان, ١/ ١٩.
(١٠) هذا من زيادتي، وليس من الكتاب.
(١١) أراد بالنظم: العبارات. أنظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٣/١.

وأقسامها[٢] أربعة:

الأول: في وجوه النظم. وهو أربعة:

الخاص[٣]: وهو ما وضع لمعنى معلوم على الانفراد جنساً[٤] أو نوعاً[٥] أو عيناً[٦].

وحكمه: تناول المخصوص قطعاً بلا احتمال بيان.

ومنه[٧] الأمر[٨]، ويختص بصيغة لازمة، فلا يكون العقل موجباً، وموجَبُهُ

الوجوب[٩] بعد الحظر وقبله[١٠]، ولا يقتضي التكرار[١١] ولا يتحمله، سواء تعلق

بشرط، أو اختص بوصف. فيقع على أقل جنسه ويحتمل كله على الصحيح[١٢].

وحكمه: نوعان:

١. أداء[١٣]: وهو إقامة الواجب.
٢. وقضاء[١٤]: وهو تسليم مثله[١٥] به[١٦].

ويتبادلان مجازاً، ويؤديان بنيتهما في الصحيح.

---

(١) أراد بالمعنى: مدلولاتها، أي العبارات. المصدر السابق٢٣/١.
(٢) أي: أقسام النظم والمعنى.
(٣) مثال الخاص عند الحنفية {فتحرير رقبة} المجادلة: ٣ أنظر كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار على المنار لصاحب الشمس البازغة، أحمد بن أبي سعيد الحنفي الصدّيقي الميهوي(ت ١١٣٠ هـ)، دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان. ٢٧/١.
(٤) الجنس: وهو ما صدق في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقيقة، كحيوان، فما صدق جنس. أنظر شرح السلم المنورق لأحمد الملوي، في كتاب حاشية على شرح السلم للملوي، أبي العرفان محمد الصبان، دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه، ص٦٨.
(٥) النوع: وهو ما صدق في جواب ما هو على كثيرين متفقين بالحقيقة، كالإنسان. المصدر السابق ص٧٠.
(٦) كزيد: وجدته في الشرح على المخطوطة.
(٧) أي من أقسام الخاص.
(٨) فإن الأمر لفظ خاص وضع لمعنى خاص وهو طلب الفعل. أنظر كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار,٢٧/١.
(٩) أي لزوم الإتيان بالمأمور به فلا يعرف بدونها.
(١٠) أي: المنع.
(١١) أي: تكرار المأمور به.
(١٢) أي: على الصحيح من الأقوال، فإن المسألة فيها خلاف، أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لنسفي، ٤٦/١.
(١٣) الأداء في اللغة: ينبئ عن شدة الرعاية إلى تسليم عين الواجب. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٢٤/١٤، مادة (أداء).
(١٤) القضاء في اللغة: عبارة عن الإحكام والإتقان. أنظر لسان العرب لابن منظور، ١٨٦/١٥، مادة (قضى).
(١٥) أي: مثل الواجب.
(١٦))﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ النساء: ٥٨: وهو تسليم أعيانها إلى أربابها فرد الغاصب عين ما غصب أداء، ورد المثل بعد هلاك العين قضاء. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١/ ٦٤.

ويجبان بسبب واحد[١] عند الجمهور[٢].

وأنواع الأداء ثلاثة:

١. كامل: وهي ما تؤدى كما شرع[٣].
٢. وقاصر: وهو الناقص صفة[٤].
٣. وشبيه بالقضاء[٥].

وأنواع القضاء ثلاثة:

١. قضاء بمثل معقول[٦].
٢. أو غير معقول[٧].
٣. وبمعنى الأداء[٨].

والحُسْنُ[٩] لازم للمأمور به.

أما المعنى في عينه. وهو نوعان:

أحدهما: لمعنى في وضعه[١٠].

والآخر: ملحق بهذا القسم مشابه للحسن لمعنى في غيره[١١].

وحكم النوعين واحد[١٢].

وأما لمعنى في غيره. وهو نوعان أيضاً:

أحدهما: مالا يؤدى بالمأمور به[١٣].

والآخر: ما يؤدى به[١].

---

(١) أي القضاء يجب بالسبب الذي يجب فيه الأداء. المصدر السابق، ٦٦/١.
(٢) عند المحققين من عامة الحنفية، خلافاً للعراقيين من مشايخ الحنفية. المصدر السابق، ٦٦/١.
(٣) وذلك مثل الصلاة المكتوبة بالجماعة. أنظر أصول السرخسي للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠ هـ)، ٤٨/١. دار المعرفة – بيروت.
(٤) كأداء الصلاة منفرداً. المصدر السابق، ٤٨/١.
(٥) كمن نام في صلاته مع الإمام ثم أداها بعد فراغ الإمام. المصدر السابق، ١/ ٤٨.
(٦) كقضاء الصوم للصوم، والصلاة للصلاة. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١ / ٧٦.
(٧) كالفدية للصوم. المصدر السابق، ٧٦/١.
(٨) كقضاء تكبيرات العيد في الركوع. المصدر السابق، ١/ ٧٨.
(٩) الحسن لغة: ضد القبح. أنظر مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان، ص١٣٦ مادة (حسن) ويجب أن يعلم أن المأمور به لابد أن يكون موضوعاً بالحسن، لأن الحسن ماله عاقبة حميدة وللمأمور به عاقبة حميدة. أنظر ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول اللغة، تأليف الشيخ علاء الدين شمس الدين النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، من علماء القرن السادس، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ١/ ٢٨٩.
(١٠) كالتصديق في الإيمان وهذا لا يحتمل السقوط. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٩٢/١.
(١١) كالزكاة والصوم والحج. المصدر السابق، ٩٣/١.
(١٢) وهو اعتقاد وجوبه والعزم على الأداء حين توجه الوجوب. أنظر ميزان الأصول للسمرقندي، ١/ ٣٠٠.
(١٣) كالوضوء والسعي إلى الجمعة. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٩٥/١.

وحكمهما واحد أيضاً[٢].

ثم الأمر نوعان:

١. مطلق عن الوقت فلا يوجب الأداء على الفور في الصحيح[٣].

٢. ومقيد به، وهو أنواع:

الأول: أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدى، وشرطاً للأداء، وسبباً للوجوب كوقت الصلاة. ومن حكمه[٤]: اشتراط نية التعيين[٥]، فلا يسقط[٦] بضيق الوقت، ولا يتعين إلا بالأداء، كالحانث.

والثاني: أن يكون الوقت معياراً له[٧]، وسبباً لوجوبه، كشهر رمضان. ومن حكمه نفي غيره فيه، فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف إلا في المسافر ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، وفي النفل عنه روايتان، ويقع صوم المريض عن الفرض في الصحيح.

والثالث: أن يكون معياراً لا سبباً كقضاء رمضان، ويشترط فيه التعيين ولا يحتمل الفوات.

والرابع: أن يكون مشكلاً كالحج. ومن حكمه تعيين أدائه في شهره.

فصل

الكفار مخاطبون بالأمر بالإيمان[٨] بناء على العهد الماضي[٩] بإجماع الفقهاء، لا بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات[١٠] في الصحيح.

ومنه[١١] النهي وينقسم في صفة القبح كالأمر في الحسن:

الأول: ما قبح لمعنى في عينه، وضعاً[١٢] أو شرعاً[١٣].

والثاني: لمعنى في غيره، وصفاً[١٤] أو مجاوراً[١].

---

(١) كالجهاد وهو حسن لإعلاء كلمة الله تعالى. المصدر السابق، ٩٦/١.

(٢) وهو بقاء الوجوب ببقاء الخير وسقوطه بسقوطه. أنظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ١٩١/١.

(٣) كالأمر بالكفارات، وقضاء رمضان. أنظر ميزان الأصول للسمرقندي، ٣٢٩/١.

(٤) أي الواجب.

(٥) نية التعيين: يعني تعيين فرض الوقت من كونه ظهراً أو عصراً. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف للنسفي، ١٢٢/١.

(٦) أي التعيين.

(٧) أي: مقدراً للمؤدى.

(٨) المزيد من التفصيل، أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٣٨/١.

(٩)){وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ}(الأعراف:١٧٢)

(١٠) كالصلاة والصوم وغيرها من العبادات التي تسقط في الأعذار مثل فقدان العقل وغيرها من الأسباب، وجدته في الشرح على المخطوطة.

(١١) أي: من أقسام الخاص.

(١٢) كالسفه والعبث. أنظر ميزان الأصول للسمرقندي، ٣٥٣/١، وكالكفر: وجدته في الشرح على المخطوطة

(١٣) كالنهي عن الصلاة بلا وضوء، وعن بيع الملاقيح. ميزان الأصول للسمرقندي، ٣٥٣/١.

(١٤) كصوم يوم الأضحى، وكبيع درهم بدرهمين. المصدر السابق، ٣٥٣/١.

والنهي عن الأفعال الحسية[٢] من الأول، وعن الشرعية[٣] من الثاني.

وقد اختلفت العلماء، فقال بعضهم[٤]: الأمر بشيء، نهي عن ضده[٥]، وبالعكس. والمختار[٦] أنه يقتضي كراهتي ضدِّه وضدِّ النهي، كسنة واجبة[٧].

١- **والعام**[٨]: وهو ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول.

وحكمه: إيجاب الحكم فيما تناوله قطعاً حتى جاز نسخ الخاص به[٩]. ويكون بالصيغة والمعنى[١٠] وبالمعنى وحده[١١].

٢- **والمشترك**[١٢]: وهو ما تناول أفراداً مختلفة الحدود بالبدل[١٣].

وحكمه: التأمل فيه ليترجح بعض وجوهه للعمل به، ولا عموم له.

٣- **والمأول**[١٤]: وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي.

وحكمه: العمل به على احتمال الغلط.

الثاني[١٥]: في وجوه البيان بذلك النظم. وهو أربعة:

١. **الظاهر**[١٦]: وهو ما ظهر المراد منه بصيغة[١٧].

---

(١) كالبيع وقت النداء، والصلاة في الأرض المغصوبة. المصدر السابق، ٣٥٣/١.
(٢) المراد بها: ما تكون معانيها المعلومة القديمة قبل الشرع باقية على حالها لا تتغير بالشرع، كالقتل، والزنا، وشرب الخمر. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١٤٣/١.
(٣) وأراد بالشرعية: ما تغيرت معانيها الأصلية بعد ورود الشرع بها، كالصلاة والصوم. المصدر السابق، ١٤٤/١. فالصلاة تعني الدعاء،والصوم يعني مطلق الإمساك.
(٤) ويقصد به الشافعي. أنظر المصدر السابق، ١٥٢/١ وما بعدها.
(٥) كالأمر بالإيمان فإنه نهي عن الكفر. وجدته في الشرح على المخطوط.
(٦) أي: عند الحنفية. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١٥٣/١، وما بعدها.
(٧) أي المختار أن ضد النهي كسنة مؤكدة حتى لو قعد ثم قام من الصلاة لم تفسد صلاته ولكنه يكره. وجدته في الشرح على المخطوط.
(٨) الثاني من وجوه النظم، والأول الخاص.
(٩) أي العام لحديث العرنيين الذي رواه البخاري(٢٤٩٥/٦) في طهارة بول ما يؤكل لحمه وهو خاص نسخ بقوله ﷺ: (قال استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) سنن الدارقطني وقال عنه والصواب أنه مرسل، ١٢٨/١.
(١٠) كقولنا: رجال ونساء، ومسلمون ومسلمات. أنظر ميزان الأصول للسمرقندي، ٣٩٢/١.
(١١) كقولنا: إنسٌ، وقومٌ. المصدر السابق، ٣٩٢/١.
(١٢) وهو في اللغة من (شرك)، وصار شريكه، واشتركا في كذا، وتشاركا. أنظر مختار الصحاح للرازي مادة (شرك)، ص٣٣٦. أما مثاله في الشرع: القرء للحيض والطهر.
(١٣) أي على سبيل البدل كالعين في معانيها المشهورة والقرء في الحيض والطهر. وجدته في الشرح على المخطوط
(١٤) التأويل في اللغة: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل أنظر لسان العرب لابن منظور العرب لابن منظور، ٣٣/١٣ مادة (أول).
(١٥) أي: من أقسام النظم والمعنى.
(١٦) الظاهر في اللغة ضد الباطن، وظهر الشيء: تبين. أنظر مختار الصحاح للرازي، ص ٤٠٦ باب (ظهر).
(١٧) أي بفس صيغته من غير نظر إلى أمر آخر كقوله تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا}(البقرة: من الآية٢٧٥)وجدته في الشرح على المخطوط.

وحكمه: وجوب العمل بما ظهر منه.

٢. **والنص**[١]: وهو ما زاد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم.

وحكمه: وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل مجازي.

٣. **والمفسر**[٢]: وهو ما زاد وضوحاً على النص من غير تأويل.

وحكمه: وجوب العمل به مع احتمال النسخ.

٤. **والمحكم**[٣]: وهو ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل.

وحكمه: الوجوب من غير احتمال[٤].

ولهذه[٥] أربعة تقابلها:

١. **خفي**[٦]: وهو ما خفي المراد به بعارض يحتاج إلى الطلب[٧].

وحكمه: النظر فيه لإظهار أنَّ خفائه لزيادة أو نقصان.

٢. **ومشكل**[٨]: وهو فوق الخفي للاحتياج إلى الطلب والتأمل[٩].

وحكمه: اعتقاد حقيقة مراده إلى أن يتبين بالطلب والتأمل.

٣. **ومجمل**[١٠]: وهو ما أشتبه المراد منه فاحتاج إلى الاستفسار.

وحكمه: التوقف فيه إلى أن يتبين مراده من المجمل.

٤. **ومتشابه**[١١]: وهو ما لم يرج بيان مراده لشدة خفائه[١٢].

وحكمه: التوقف فيه أبداً مع اعتقاد حقيقة المراد به.

---

(١) النص لغة: (نص) الشيء رفعه ومنه (منصه). أنظر مختار الصحاح للرازي ، ص٦٦٢ باب (نص).
(٢) وهو لغة: البيان. و(استفسره) كذا سأله أن يفسره. المصدر السابق، ص٥٠٣ بابه (فسر).
(٣) الحكم في اللغة: القضاء و(أحكمه فاستحكم) أي صار (محكماً) وقد (حكم) من باب (ظرف) أي صار حكيماً. حكيماً. المصدر السابق، ١٤٨. بابه (حكم).
(٤) أي: من غير احتمال النسخ والتأويل.
(٥) أي ولهذه الأربعة (الظاهر، والنص، والمفسر ، والمحكم)، أربعة تقابلها.
(٦) وهو في اللغة: خفاه من باب رمى، و(اخفاه) ستره وكتمه. أنظر مختار الصحاح للرازي، ١٨٣، مادة (خفى).
(٧) ومثاله: آية السرقة في حق الطرار والنباش. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١/ ٢١٥.
(٨) المشكل في اللغة: يقال هذا أشكل بكذا أي: أشبه. و(أشكل) الأمر التبس. أنظر مختار الصحاح للرازي، ٣٤٤، مادة (شكل).
(٩) ومثاله: قوله تعالى { فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} (البقرة: من الآية٢٢٣). أنظر كشف الأسرار شرح المصنف المصنف على المنار للنسفي ٢١٥/١.
(١٠) أجمل في اللغة: أجمل الشيء جمعه عن تفرقة. أنظر لسان العرب لابن منظور، ١٣٥/١٣. مادة (جمل). كوصف الشرع الصلاة.
(١١) وهو في اللغة من الشبهة أي: الالتباس. والمتشابهات المتماثلات. أنظر مختار الصحاح للرازي، ٣٢٨، مادة (شبه).
(١٢) أصل ذلك قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} (آل عمران: من الآية٧)أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٢٢١/١ وما بعدها.

الثالث:[١] في وجوه استعمال ذلك النظم. وهو أربعة:

١. **الحقيقة**[٢]: وهي اسم لما أريد به ما وضع له.

٢. **والمجاز**[٣]: وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له.

ومن حكمها: استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد، ومتى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز، والحقيقة تترك بدلالة عادة ومحل كلام ومعنى يرجع إلى المتكلم وسياق نظم واللفظ في نفسه.

٣.**والصريح**[٤]: وهو ما ظهر مراده بيناً[٥].

وحكمه: ثبوت موجبه مستغنياً عن العزيمة.

٤.**والكناية**[٦]: وهو ما لم يظهر المراد به إلا بقرينة[٧].

وحكمها: عدم العمل بها بدون نيته، والأصل في الكلام الصريح، وفي الكناية قصور لاشتباه المراد.

الرابع[٨]: معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم. وهو أربعة:

١. **الاستدلال بعبارة النص**: وهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له[٩].

٢. **وبإشارته**: وهو العمل بما ثبت بنظمه لغة[١٠]. وهما سواء في إيجاب الحكم، والأول أحق عند التعارض، فللإشارة عموم كالعبارة.

٣. **والثابت بدلالة النص**[١١]: وهو ما ثبت بمعناه لغة. والثابت بدلالته كالثابت بعبارته وإشارته إلا عند التعارض، ولا يحتمل التخصيص. إذ لا عموم له.

---

(١) أي من أقسام النظم والمعنى.

(٢) الحق، لغة: حق الشيء يحق (حقاً) أي وجب و(أحقه) غيره، أوجبه. أنظر مختار الصحاح للرازي، ١٤٧، ١٤٧، مادة (حقق).

(٣) في اللغة: جزت الطريق وجاز الموضع جوزاً وجوزاً وجوازاً ومجازاً. أنظر لسان العرب لابن منظور، ١٩١/٧، مادة (جوز).

(٤) الصريح في اللغة: كل خالص، والتصريح ضد التعريض و(صرح) تصريحاً أي: أظهره. أنظر مختار الصحاح للرازي، ٣٦٠ مادة (صرح)..

(٥) نحو قوله: أنت حر، وأنت طالق. أنظر ميزان الأصول للسمرقندي، ١/ ٥٥٧.

(٦) الكناية في اللغة: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره، وقد (كنيت) بكذا عن كذا. أنظر مختار الصحاح، ٥٨١، مادة (كنى).

(٧) مثاله: قوله تعالى {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} (النساء: من الآية٤٣)أنظر ميزان الأصول للسمرقندي، للسمرقندي، ١/ ٥٥٨.

(٨) أي من أقسام النظم والمعنى.

(٩) مثاله: قوله تعالى: { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } (النساء: من الآية٣) أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ٣٧٤/١.

(١٠) مثاله: قوله تعالى{ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً} (الاحقاف: من الآية١٥) فيه إشارة الحمل ٦ أشهر. أنظر ميزان الأصول للسمرقندي، ٥٦٨/١.

(١١) مثاله: قوله تعالى { فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } (الاسراء: من الآية٢٣)عرف عند السماع من غير تأمل حرمة ضربهما وقتلهما. المصدر السابق، ٥٧٠/١، ٥٧١.

٤. **والثابت باقتضاء النص:** وهو ما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه[١]. والتنصيص لا بدل على التخصيص، والمطلق لا يحمل على المقيد، والقِران[٢] في النظم لا يوجب يوجب القِران في الحكم.

فصل

المشروعات[٣]: نوعان:

أحدهما: **عزيمة**[٤]. وهو أربعة أنواع: هي أصول الشرع الشريف:

١. **فرض**[٥]: وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

وحكمه:اللزوم تصديقاً بالقلب فيكفر جاحده،وعمل بالبدن فيفسق تاركه.

٢. **وواجب**[٦]: وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة[٧].

وحكمه:اللزوم عملاً بمنزلة الفرض.

٣. **وسنة**[٨]: وهي الطريقة المسلوكة في الدين.

وحكمها المطالبة بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب.

٤. **ونفل**[٩]: وهو ما زاد على العبادات.

وحكمه: إثابة فاعله ولا معاقبة على تاركه، ويلزم بالشروع فيه. والتطوع مثله[١٠].

ومباح[١١]: وهو ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه عقاب.

(١). **ورخصة**[٢]: وهي ما تغير من عسر ليسر بعذر[٣].

---

(١) كقوله تعالى {وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً} (البقرة: من الآية٦٠)فضرب فانشق الحجر. أنظر ميزان الأصول للسمرقندي، ٥٧٤/١.

(٢) يقال في اللغة: قرن بين الحج والعمرة، يقرن (قراناً) أي جمع بينهما، وهي جنس بمعنى الاشتراك. أنظر مختار الصحاح للرازي، ٥٣٢، مادة (قرن).

(٣) يعني أن الأحكام المشروعة التي شرعها الله تعالى لعباده.

(٤) لغة: العزم: الجد. عزم على الأمر يعزم عزماً واعتزاماً عليه أراد فعله. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٢٩٢/١٥، مادة (عزم). وفي الشرع: هي اسم للحكم الأصلي في الشرع لا لعارض أمر. أنظر ميزان الأصول للسمرقندي، ١٥٩/١.

(٥) في اللغة: الفرض في الشيء، وأصله القطع، والفرض والواجب سيان عند الشافعي(رحمه الله)، والفرض والفرض آكد من الواجب عند أبي حنيفة. أنظر مختار الصحاح للرازي، ٤٩٨، مادة (فرض)، ولسان العرب لابن منظور، ٦٦/٩، مادة (فرض).

(٦) في اللغة: من وجب الشيء يجب وجوباً، لزم، فهو للإلزام. أنظر مختار الصحاح للرازي، ٧٠٩، مادة (وجب).

(٧) مثاله عند الحنفية السعي في الحج واجب وليس بفرض. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٤٥٢/١ وما بعدها.

(٨) في اللغة: الطريقة، والسنة: السيرة. أنظر مختار الصحاح للرازي، ٣١٧، مادة (سنن). وهي في الشرع على نوعان: سنة الهدى وتاركها يستوجب إساءة كالجماعة والأذان. وزوائد وتاركها لا يستوجب إساءة كسيرة النبي ﷺ. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٤٥٦/١.

(٩) النفل في اللغة: الزيادة. والتنفل: التطوع. أنظر مختار الصحاح للرازي، ٦٧٤، مادة (تنفل).

(١٠) أي مثل النافلة.

(١١) وهنا مسألة مهمة، أنه لم يذكر المباح من ضمن تعداد العزيمة فلم يجعله نوعاً خامساً وإنما ذكره هنا من تمام القسمة، فالمباح كما يقول القرافي: لا يمكن أن يكون المباح من العزائم، قال العزم هو الطلب المؤكد

وللأحكام المشروعة بالأمر والنهي بأقسامها أسباب[٤]، فسبب وجوبِ الإيمان بالله تعالى حدوثُ العالم، الذي هو علم على وجود الصانع. وسببُ الصلاة الوقتُ، والزكاةِ ملكُ المال، والصومِ أيامُ رمضان وزكاة لمؤنه ويلي عليه[٥]، والحجِ بيتُ الله، والعُشْرِ الأرضُ النامية، والطهارةِ الصلاةُ.

فصل

بيان أقسام السنة[٦]

السنة: هي المروية عن رسول الله (ﷺ) قولاً وفعلاً.

وبيان وجوه اتصالها بنا أقسام منها:

١. **المتواتر**[٧]: وهو الكامل الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يُتَوهم تواطُئُهم على الكذب[٨].

والمشهور[٩]: وهو الذي في اتصاله شبهة فانتشر من الآحاد حتى صار كالمتواتر[١٠].

٢. [١١]**والمنقطع الإسناد**[١٢]: وهو ظاهر وباطن.

فيه. أنظر نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى (٦٨٥هـ)، تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، ١٣١/١. عالم الكتب. .

(١) إشارة إلى النوع الثاني من المشروعات، حيث لم يقل (ثانيهما)، وقد قال (أولهما) في العزيمة، وقد بينت ذلك في القسم الدراسي.

(٢) الرخصة لغة: من الرخص. والرخصة في الأمر خلاف التشديد. أنظر مختار الصحاح للرازي، ٢٣٨، مادة (رخص).

(٣) مثال الرخصة في الشرع: إجراء كلمة الكفر على اللسان في حالة الإكراه مع قيام التصديق بالقلب. أنظر ميزان الأصول للسمرقندي، ١٦٠/١.

(٤) أنظر ذلك بالتفصيل في كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٤٧٤/١.

(٥) أي وسبب زكاة الفطر وجود المؤنة ووجود الولاية كولايته على عبده.

(٦) لما فرغ من بيان أقسام الكتاب، شرع في بيان أقسام السنة.

(٧) والوتر في اللغة: الفرد أو ما لم يتشفع من العدد، تقول: واترت الكتب فتواترت، أي جاءت بعضها في أثر بعض وتراً وتراً من غير أن تنقطع. أنظر لسان العرب لابن منظور، ١٣٦/٧، ١٣٧، مادة (وتر).

(٨) مثاله: نقل القرآن والصلوات الخمس.

(٩) المشهور في اللغة من الشهرة: وهي ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس، ووضوح الأمر. أنظر: لسان العرب لابن منظور، ١٠٠/٦، مادة (شهر).

(١٠) ومثاله الأحاديث الواردة في طهارة الماء ونجاسته، وقد عدّ المصنف المشهور هنا من أنواع المتواتر. أنظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١١/٢ وما بعدها. والإحكام في أصول الأحكام تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية, بيروت ـ لبنان ٣٣١/٢..

(١١) لم يذكر هنا (الثاني) فجعلته رقماً، وأشرت إلى ذلك في القسم الدراسي، وهنا: الثاني من اتصال السنة بنا.

(١٢) المنقطع في اللغة: كل شيء حيث ينتهي إليه طرف. أنظر مختار الصحاح للرازي، ٥٤-٥٤٣، مادة (قطع). وفي الاصطلاح: هو كل ما لا يتصل إسناده، أي عدم اتصاله بنا من رسول الله (ﷺ). أنظر الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (٧٠١-٧٤٤هـ)، ٢٩. دار الفكر – بيروت.

فالظاهر على أربعة أوجه:

أحدهما: المرسل وهو: ما أرسله الصحابي وهو مقبول بالإجماع.

والثاني: ما أرسله القرن الثاني، وهو حجة عند الحنفية[١].

والثالث: ما أرسله العدل في كل عصر، وهو حجة عند الكرخي[٢].

والرابع: ما أرسل من وجه وأسند من وجه فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل.

والباطن: على وجهين[٣]:

أحدهما: المنقطع لنقص الناقل[٤].

والثاني: المنقطع بدليل معارض[٥].

والثالث: ما جعل الخبر فيه حجة[٦].

والرابع: في بيان نفس الخبر. وهو أربعة أقسام:

١. قسم متحتم الصدق[٧]. وحكمه: اعتقاده والإئتمار[٨] به.
٢. وقسم متحتم الكذب[٩]. وحكمه: اعتقاد بطلانه.
٣. وقسم يحتملهما[١٠]. وحكمه: التوقف فيه.
٤. وقسم يترجح أحد احتماليه[١١]. وحكمه: العمل به بدون اعتقاد حقيقته.

فصل

وإذا وقع التعارض بين الحجج[١٢]، فحكمه بين الآيتين: المصير إلى السنة[١].

---

(١) لزيادة في التفصيل، أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٤٢/٢ وما بعدها.
(٢) هو: عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، من كرخ جدان (٢٦٠هـ - ٣٤٠هـ). بضم بضم الجيم بليدة في آخر ولاية العراق يناوح خانقين عن بعد وهو الحد بين ولاية شهرزور والعراق وإلى هذا الكرخ ينسب أيضاً الشيخ معروف الكرخي. أنظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، (ت ٨٧٩هـ)، ص٣٩. مكتبة المثنى – بغداد. ومعجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ,دار الفكر - بيروت ٤٤٩/٤

(٣) أظن أن الناسخ قد أخطأ والذي أراه صواباً (على أربعة أوجه).
(٤) مثل خبر الكافر فإنه لا يعتمد على روايته في الأخبار أصلاً لظهور العداوة بيننا وبين الكفار. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ٤٦/٢.
(٥) وهو أربعة أنواع. أنظر المصدر السابق، ٥١/٢ وما بعدها.
(٦) وهو إما حقوق الله تعالى وهو نوعان، وإما حقوق العباد وهو ثلاثة أقسام. المصدر السابق، ٥٤/٢.
(٧) كخبر الرسل (عليهم السلام)، لأنه ثبت بالدليل القاطع عصمتهم من الكذب. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٦٢/٢.
(٨) ائتمر في اللغة: قيل أمره. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٨٦/٥، مادة (أمر). وهنا المقصود الامتثال به بحسب الطاقة. وجدته في الشرح على المخطوط.
(٩) كدعوى فرعون الربوبية. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٦٢/٢.
(١٠) كخبر الفاسق فإن خبره يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله ويحتمل الكذب باعتبار تعاطيه محظور دينه. المصدر السابق، ٦٣/٢.
(١١) كخبر العدل المستجمع للرواية. المصدر السابق, ٦٣/٢.
(١٢) أعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وصفاً، لأن ذلك من إمارات العجز والله يتعالى عن أن يوصف به. وإنما يقع لجهلنا بالتاريخ. أنظر أصول الرخسي، ١٢/٢.

وبين السنتين: المصير إلى أقوال الصحابة أو القياس[٢]. وبين القياسين: إن أمكن ترجيح أحدهما، وإلا فيعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه[٣].

وإذا كان في أحد الخبرين زيادة والراوي ثقة يؤخذ بالمثبت للزيادة[٤].

وإذا أختلف الراوي جعل كالخبرين وعمل بهما عملاً بان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين[٥].

فصل

وهذه الحجج تحتمل البيان[٦].

ويكون للتقرير: وهو توكيد الكلام. بما يقطع احتمال المجاز[٧] والخصوص[٨]، ويصح موصولاً ومفصولاً.

---

(١) كقوله تعالى: {فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } (المزمل: من الآية٢٠)فإنه يوجب بعمومه القراءة على مقتدي، وقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (لأعراف:٢٠٤)
ينفي وجوبها إذ كلا منها ورد في الصلاة فصير إلى الحديث وهو قول النبي ﷺ:(من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة)هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولا ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ. سنن البيهقي الكبرى ٢/ ١٥٩.

(٢) ومثّل لهذا بما روى النعمان بن بشير ﷺ قال: (كُسِفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول ﷺ وسلم فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عنها حتى انْجَلَتْ) سنن أبي داود ٣١٠/١، فصير إلى القياس ومن اعتبار صلاة الكسوف لبيان الصلاة .وجدته في الشرح على المخطوطة.

(٣) كما إذا كان مع المسافر إناء طاهر ونجس ولا يعرف كلاً منهما بعينه فإنه يتحرى عنه للشرب ولا يتحرى لوضوء ؛لوجود خلفه وهو التيمم.

(٤) وذلك كرواية ابن مسعود ﷺ (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا) ، والرواية عنه (إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان) فأخذ الحنفية بالمثبت للزيادة وقالوا لا يجب التحالف إلا عند قيام السلعة.الرواية الأولى خرّجها ابن ماجه ٧٣٧/٢ ، والثانية خرجها الترمذي ٧٥٠/٣، وهما ضعيفتان أنظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير,لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت - لبنان، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوّض, ٨٢/٣ .

(٥) ومثّل لهما بما روي عن بن عُمَرَ عن النبيﷺ قال: (من ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حتى يَقْبِضَهُ) وروي عن عتاب بن أسيد ﷺ قال: (بعثني رسول اللهﷺ فقال: انطلق إلى أهل أيلة فانههم عن أربع خصال عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمن وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف) فقال الحنفية لا يجوز بيع الطعام قبل القبض ولا بيع سائر العروض قبل القبض.والرواية الأولى خرّجها الدارمي ٣٢٩/٢،والثانية الربيع في مسنده ٣٥٠/١.

(٦) وهو لغة الإظهار. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٢١٤/١٦٥، مادة (بين). وفي الشرع: إظهار المراد للمخاطب. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ٢/ ١١٠.

(٧) كقوله تعالى{وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ} (الأنعام: من الآية٣٨). أنظر شرح المنار وحواشيه من علم الأصول. لابن عبد العزيز بن الملك على متن المنار في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي البركات حافظ الدين النسفي. مع حاشيه الشيخ يحيى الزهادي المصري. وقد زين هامشه بالحاشيتين. الأول حاشيه الشيخ مصطفى بن بير المعروف بعربي زادة والثاني أنوار الملك على شرح المنار لابن الملك. تأليف بن الحلبي ت(٩٧١هـ). دار السعادت. المطبعة العثمانيه ١٣١٥. ٦٨٨.

(٨) كقوله تعالى{فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} (الحجر:٣٠) المصدر السابق، ٦٨٩.

وللتفسير[١]: وهو بيان المجمل[٢] والمشترك[٣].

والمتغير[٤]: وهو التعليق بالشرط والاستثناء[٥]، ويصح موصولاً فقط.

وللضرورة[٦]: وهو نوع بيان يقع بما لم يضع له.

وللتبديل[٧]: وهو النسخ، ويجعل في حق الشارع بياناً لمدة الحكم المطلق[٨] المعلوم عند الله تعالى. والقياس لا يصلح ناسخاً، وكذا الإجماع عند الجمهور.

ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر، ونسخ الحكم والتلاوة جميعاً، ونسخ أحدهما، ونسخ وصف الحكم كالزيادة.

فصل

ومما يتصل بالسنن أفعال النبي (عليه الصلاة والسلام)، وهي أربعة: مباح، ومستحب، وواجب، وفرض.

وقد اختلف العلماء فيها. والصحيح: أن كل ما علم وقوعه منها على وجه فيُقتدى به كما وقع، وما لا فمباح.

والصحيح: أن شرائع من قبلنا تلزمنا إذا قصَّ الله تعالى ورسوله ﷺ من غير إنكار على أنه شريعة لرسولنا.

وتقليد[٩] الصحابي واجب يترك به القياس. ويجوز تقليد التابعي الذي ظهر فتواه زمن الصحابة على الأصح.

فصل

---

(١) التفسير في اللغة: كشف المراد عن اللفظ المشكل. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٣٦١/٦، مادة (فسر). وفي الشرع: هو بيان ما فيه خفاء. أنظر شرح المنار لابن الملك، ٦٨٩.

(٢) كقوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} (البقرة:٤٣) ، فإنه مجمل لحقه بيان من من السنة. المصدر السابق ٦٨٩.

(٣) كقوله تعالى { ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} (البقرة: من الآية٢٢٨) المصدر السابق٦٨٩.

(٤) المتغير في اللغة: هو تغير الشيء عن حاله. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٣٤٥/٦، مادة (غير).

(٥) كقوله (له علي ألف إلا مائة) غير وجوب المائة عن ذمته، ولو لم يكن قوله إلا مائة لكان الواجب عليه ألفاً. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١١٣/٢. وشرح المنار لابن الملك، ٦٨٩ وما بعدها.

(٦) الضرورة في اللغة من الضرائر: المحاويج، والإضرار: الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطره إليه أمره. أنظر أنظر لسان العرب لابن منظور، ١٥٤/٦ و ١٥٥، مادة (ضرر). والضرورة في الشرع على أربعة أنواع: منه ما ينزل منزلة المنصوص عليه في البيان، ومنه ما يكون بياناً بدلالة حال المتكلم، وما يكون بياناً بضرورة دفع الغرور، وما يكون بياناً بدلالة الكلام. أنظر أصول السرخسي، ٥٠/٢.

(٧)البديل في اللغة البدل. والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٥٠/١٣، ٥٠/١٣، مادة (بدل).

(٨)وفيه ست مباحث: في تفسيره، وفي جوازه، وفي بيان محله، وفي بيان شرطه، وفي بيان النسخ، وفي بيان المنسوخ. أنظر أصول السرخسي، ٥٣/٢. وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١٣٨/٢. وشرح المنار لابن الملك، ٧٠٧ وما بعدها.

(٩)التقليد في اللغة من قلده قلاداً وتقليدها ومنه التقليد في الدين، وتقليد الولاة الأعمال. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٣٦٧/٤ و٣٦٨، مادة (قلد). وفي الشرع: عبارة عن إتباع الرجل غيره فيما سمعه منه على تقدير أنه محق، بلا نظر وتأمل في الدليل. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١٧٢/٢-١٧٣.

الإجماع[١]

قال جمهور العلماء:

إجماع هذه الأمة حجة موجبة للعمل.

وللإجماع مراتب، أعلى مراتبه: إجماع الصحابة, ثم من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم,ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف.

واختلاف الأمة على أقوال إجماع على أن ما عداها باطل. وقيل[٢] هذا في الصحابة خاصة.

فصل

القياس[٣]

وشرطه[٤]:

١. أن لا يكون المقيس عليه مخصوصاً بحكمه بنص آخر.
٢. وأن لا يكون الأصل معدولاً به عن القياس.
٣. وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص إلى فروع هو نظيره، ولا نص فيه.
٤. وأن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان.

وركنه[٥]:

ما جعل علماً على حكم النص، مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيراً له فيه.

فصل

وشرط الاجتهاد[١]:

---

(١) الإجماع في اللغة: إن مجمع الشيء المتفرق جميعاً. والإجماع: الأحكام والعزيمة على الشيء. أنظر لسان لسان العرب لابن منظور، ٤٠٩/٩، مادة (جمع). وفي الشرع: الإجماع: هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد (ﷺ) على أمر من الأمور. أنظر الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي ت(٦٨٥هـ): تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ت(٧٥٦)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت(٧٧١هـ). كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ٣٤٩/٢. دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) هو قول للظاهرية أنظر: الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث الحديث - القاهرة – ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى.ورواية عن أحمد، وهو ضعيف. أنظر : الإبهاج في شرح المنهاج، ٣٥٢/٢.

(٣) وهو في اللغة من قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً، وقيَّسه إذا قدره على مثاله. أنظر لسان العرب، ٧٠/٨، مادة (قيس). وفي الشرع: تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة. وقالوا هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل، أي المجتهد. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١٩٦/٢. وشرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني (رحمه الله)، ٢٠٢/٢. الطبعة الثانية.

(٤) الشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه، في البيع ونحوه، والجمع شروط، ويأتي بمعنى العلامة. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٢٠٢/٩، مادة (شرط). وفي الشرع: ما توجد العلة عند وجوده. أنظر ميزان الأصول للسمرقندي، ٨٨٢/٢.

(٥) الركن لغة: ركن الشيء جانبه الأقوى. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٤٤/١٧ و٤٥، مادة (ركن).

١. أن يحوي المجتهد علم الكتاب بمعانيه ووجوهه.
٢. وعلم السنة بطرقها.
٣. ووجوه القياس مع شرائطه.

وحكمه: الإصابة بغالب الرأي.

فصل

الأحكام[٢] المشروعة التي تثبت بهذه الحجج، أربعة أقسام:

١. حقوق الله خالصة[٣].
٢. وحقوق العباد [٤] خالصة[٥].
٣. وما اجتمعا[٦] فيه وحق الله غالب[٧].
٤. وما اجتمعا وحق العبد غالب[٨].

وهذه الحقوق تنقسم إلى: أصل وخلف.

فالقسم الأول: كالإيمان أصله التصديق والإقرار أصلاً، وخلفاً[٩] عن التصديق والإقرار، ثم صار الإقرار أصلاً وخلفاً عن التصديق في أحكام الدنيا[١٠].

والقسم الثاني: ما يتعلق به الأحكام المشروعة، وهي أربعة:

١. [سبب مجازي، كاليمين بالله][١١]. وهو أقسام منها:

سبب حقيقي: وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم[١٢].

وسبب مجازي، كاليمين بالله ونحوها. وهو من العلل.

---

(١) الاجتهاد في اللغة: من الجَهْد والجُهْد: الطاقة. تقول أجهد جَهْدك. أنظر لسان العرب لابن منظور، ١٠٧/٤، مادة (جهد). وفي الشرع: بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي بطريقه. وهو أيضا: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٢٩٩/٢. والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي وهو بدر الدين محمد بن بهار بن عبد الله الشافعي. قام بتحريره د. عبد الستار أبوغدة وراجعه، الشيخ عبد القادر عبد الله العاني،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ دولة الكويت, ١٩٧/٦.

(٢) المراد بالأحكام: الأحكام التكليفية، وبما يتعلق به من الأحكام الوضعية. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٣٩٠/٢.

(٣) وهو ما يتعلق به نفع عام كحرمة البيت. المصدر السابق، ٣٩١/٢.

(٤) الموجود في المخطوط (العبادة). وهو توهم من الناسخ,والصحيح ما أثبتناه.

(٥) وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحرمة مال الغير. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٣٩١/٢.

(٦) أي حقوق الله وحقوق العباد.

(٧) كحد القذف. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٣٩١/٢.

(٨) كالقصاص. المصدر السابق ٣٩١/٢.

(٩)خلفه يخلفه خلفا صار مكانه أنظر : لسان العرب ج٩/ص٨٤ مادة (خلف).

(١٠) كمن أكره في الإسلام فإنه يحكم بإيمانه وإن عدم منه التصديق. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٤٠٣/٢.

(١١) والصحيح أن يقول [السبب]، وهو توهم من الناسخ في النقل، فقد قدم هذه العبارة متوهماً. السبب في اللغة: كل شيء يتوصل فيه إلى غيره. والجمع أسباب. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٤٤٠/١، مادة (سبب). وفي الاصطلاح: عبارة عما يكون طريقاً إلى الشيء من سلكه وصل إليه فناله في طريقه ذلك لا بالطريقة. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٤١١/٢.

(١٢) مثاله: كدلالة إنسان على مال إنسان أو نفسه ليسرقه أو لينقله. المصدر السابق ٤١١/٢.

٢. والعلة[١]: وهي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء، وهو أقسام.
٣. والشرط: وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب[٢].
٤. والعلامة[٣]: وهي ما يعرف الوجود من غير تعلق وجود ولا وجوب.

فصل

في الأهلية[٤]:

والمعتبر فيها العقل[٥]. ومعترضاتها[٦] نوعان:

١. **سماوي** من قبل الله[٧] تعالى، كالصغر والجنون والنسيان والنوم والرِّق والعته[٨] والحيض والنفاس والمرض والموت.
٢. **ومكتسب** وهو من جهة العبد، كالجهل[٩] والسفه والسكر والهزل والسفر والخطأ والإكراه.

والحرمات أنواع منها:

منها ما لا رخصة فيه[١٠].

ومنها ما يحتمل السقوط[١١].

وما لا يحتمل فلا يسقط بعذر، ويحتمل الرخصة[١٢].

فصل

في المتفرقات

---

(١) العلة في اللغة: المرض، علَّ يعلُّ وأعتلَّ، أي: مرض، فهو عليل. والعلة: الحدث يشغل صاحبه عن حاجته. حاجته. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٤٩٨/١٣، مادة (علل).
(٢) وهي خمسة أقسام. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٤٣٧/٢.
(٣) العلامة والعلم في اللغة: شيء ينصب في الفلوات تهتدي به الضالة. والعلامة: السمة. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٣١٤/١٥. ومثال العلامة في الشرع: الإحصان في باب الزنا فإنه علامة للرجم. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٤٥١/٢.
(٤) الأهل في اللغة: تقول هو أهل لكذا، أي: متوجب له الواجب الواحد والجميع في ذلك سواء. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٣١/١٣، مادة (أهل). وفي الشرع: عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. أنظر شرح المنار لابن الملك، ٩٣٠.
(٥) العقل في اللغة: التثبت في الأمور، وسمى العقل عقلاً، لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك. وقيل هو هو التميز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٤٨٥/١٣، مادة (عقل).
(٦) أي: الأمور التي تعترض الأهلية.وسماها الأصوليون (عوارض الأهلية).
(٧) أي: بلا اختيار للعبد فيه. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٤٧٧/٢.
(٨) الموجود في المخطوط (العنة) والصحيح ما أثبتناه. يقال عته الرجل عتها و عتاها و المعتوه المدهوش من غير مس جنون و المعتوه والمخفوق المجنون وقيل المعتوه الناقص العقل ورجل معته إذا كان مجنونا مضطربا في خلقه. أنظر: لسان العرب ٥١٢/١٣ باب (عته).
(٩) إنما عد (الجهل) من العوارض المكتسبة لأنه لما كان قادراً على إزالته بتحصيل العلم جعل كأنه اكتسبه. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٥٢٠/٢.
(١٠) كالزنا بالمرأة، وقتل المسلم. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٥٨٢/٢.
(١١) كحرمة الخمر، والميتة، ولحم الخنزير، فإن الإكراه الملجيء يوجب إباحة هذه الأشياء لأن حرمتها لم تثبت بالنص إلا عند الاختيار. المصدر السابق، ٥٨٣/٢.
(١٢) كاجراء كلمة الكفر. المصدر السابق، ٥٨٤/٢.

الإلهام[١] ليس بحجة. وقال بعض الصوفية في حق الأحكام حجة.

والفراسة[٢]: وهو ما يقع في قلب من غير نظر في الحجة.

والحكم[٣]: وهو ما ثبت جبراً.

والدليل[٤]: وهو ما يتصل[٥] بصحة النظر فيه إلى العلم.

والحجة[٦]: وهي من حج إذا غلب.

والبرهان[٧] نظيرها، وكذا البينة.

والعرف[٨]: ما أشتهر بشهادات العقول وتلقي الطبائع بالقبول.

والعادة[٩]: ما استمر الناس عليه، وعاودوه.

بهذا ختم الكتاب، والله الموفق للصواب، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين.

---

(١) الإلهام في اللغة: من لهم، يقال لهمت الشيء. وألهمه الله خيراً لقنه إياه. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٢٩/١٦. وفي الشرع: هو الإلقاء في الروع من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة، ولا يجوز العمل به عند الجمهور. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٥٨٦/٢.

(٢) الفراسة في اللغة من: فرس. ويقال أن فلاناً الفارس بذلك الأمر إذا كان عالماً به. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٣٩/٨، مادة (فرس).

(٣) الحكم في اللغة: العلم والفقه، أنظر لسان العرب لابن منظور، ٣١/١٥، مادة (حكم).

(٤) الدليل في اللغة من دلل. يقال: أدل عليه، وتدلل انبسط. المصدر السابق، ٢٦١/١٣، مادة (دلل).

(٥) والذي أراه أن هذا خطأ من الناسخ والصواب (ما يُتوصل) .

(٦) وفي اللغة: ما دفع به الخصم. المصدر السابق، ٥١/٣، مادة (حجج).

(٧) وفي اللغة: الحجة الفاصلة البينة. المصدر السابق، ١٩٦/١٦، مادة (برهن).

(٨) العرف في اللغة: بالضم والعرف بالكسر، بمعنى الصبر. والعرف الاسم من الاعتراف. والعرف هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه. أنظر لسان العرب لابن منظور، ١٤٣/١١-١٤٤، مادة (عرف).

(٩) العادة في اللغة: الديدن، وجمعها عادٌ وعادات، وتعود الشيء وعاده وعاوده معاوده وعواداً واعتاده واستعاده وأعاده، أي: صار عادة له. المصدر السابق، ٣٠٩/٤ و٣١٠، مادة (عود).

ثبت المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج. على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ. تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١هـ. كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.

٢- الإحكام في أصول الأحكام. تصنيف الإمام الجليل، المحدث، الفقيه، فخر الإسلام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ. دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني(١١٢٥هـ). وبهامشه: شرح الشيخ أحمد بن القاسم العبادي، على شرح جلال الدين المحلي الشافعي. على: (الحرمات في الأصول) لإمام الحرمين عبد الملك الجويني الشافعي. المتوفى سنة ٤٧٨هـ. دار الفكر – بيروت.

٤- أصول السرخسي. للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٥- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث. للحافظ ابن كثير (٧٠١-٧٧٤). دار الفكر – بيروت.
٦- البحر المحيط في أصول الفقه. للزركشي. قام بتحريره د. عبد الستار أبو غدة. وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت.
٧- تاج التراجم في طبقات الحنفية. للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، توفى سنة ٨٧٩هـ. مكتبة المثنى – بغداد.
٨- السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
٩- سير أعلاء النبلاء. للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). مؤسسة الرسالة.
١٠- شرح جمع الجوامع. للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد المحلي. مع حاشيه العلامة البناني. مع تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني. الطبعة الثانية. مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٦/١٩٣٧.
١١- شرح السلم المنورق لأحمد الملوي. مع حاشية على شرح السلم للملوي. تأليف أبي العرفان محمد بن علي الصبان من علماء القرن الثاني عشر للهجرة. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
١٢- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول. لابن عبد العزيز بن الملك على متن المنار في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي البركات حافظ الدين النسفي. مع حاشيه الشيخ يحيى الزهادي المصري. وقد زين هامشه بالحاشيتين. الأول حاشيه الشيخ مصطفى بن بير المعروف بعربي زادة والثاني أنوار الملك على شرح المنار لابن الملك. تأليف بن الحلبي ت(٩٧١هـ). دار السعادت. مطبعة عثمانيه ١٣١٥.
١٣- صبح الأعشى في كتابة الإنشا، للقلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، وزارة الثقافة – دمشق – ١٩٨١م ، تحقيق: عبد القادر زكار
١٤- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى (٧١٠هـ). مع شرح نور الأنوار على المنار لأحمد بن أبي سعيد الحنفي الصديقي الميهوي. صاحب الشمس البازغة. المتوفى (١١٣٠هـ). دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
١٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى (٧٣٠هـ). دار الكتاب العربي. بيروت – لبنان.
١٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت – (١٤١٣ هـ– ١٩٩٢م).

١٧- لسان العرب لابن منظور. جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (٦٣٠هـ-٧١١هـ). طبعة مصورة عن طبعة بولاق. معها تصويبات وفهارس متنوعة. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٨- مختار الصحاح. تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ. دار الكتاب العربي. بيروت – لبنان.

١٩- مقدمة إعلاء السنن. تأليف المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني (١٣١٠-١٣٩٤)هـ. على ضوء ما أفاده الإمام الشيخ أشرف علي النهادوي (١٢٨٠-١٣٦٢)هـ. من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان.

٢٠- معجم البلدان. لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ,دار الفكر – بيروت

٢١- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه. تأليف الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي. من علماء القرن السادس. دراسة وتحقيق وتعليق أستاذنا وشيخنا الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي.

٢٢- نهاية السول في شرح منهاج الأصول. للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥هـ). تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ. عالم الكتب.

٢٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. لمؤلفه إسماعيل باشا البغدادي. مكتبة المثنى – بغداد.